

٦٧١ / القرار رقم ٥ تاريخ ٢٥ كانون الثاني سنة ١٩٣٠

الرئيسة الحاكمة : الرئيس : شفيق بك الحلبي

المستشاران : عز الدين بك العمري والشيخ يوسف زخريا

نقاهم الدرك : ففدان الحق به

- ١ - ان الانتقار المعزولين بناء على حكم لا يمكنهم المطالبة براتب التقاعد (المادة ٤ من قانون التقاعد العسكري اللبناني)
- ٢ - يفقد حقه بالتقاعد الضابط الذي يعزل استناداً الى حكم جزائي مبرم

لدى التدقيق

تبين ان الاستاذ فيليكس افندي فارس و كيل عبدالله خليل عبدالله بموجب وكالة رسمية قدم الى مجلس الشورى استدعاء مورخاً ١٣ اذار سنة ١٩٢٨ يعترض فيه على قرار صادر من وزارة المالية مؤرخ في ١٤ شباط سنة ١٩٢٨ مآله رد طلب الاونباشي البيادم (المشاة) عبدالله خليل عبدالله مرتباً تقاعدياً وطلب فسخ القرار المذكور للاسباب الانية :

١ - ان عدم الاشارة في القانون اللبناني الخاص الى امتناع العزل الا بقرار مجلس

عسكري لا ينتج عنه تخويل الحاكم العزل العسكري ادارياً بل يتحتم منه الرجوع الى
تحريرات ١٦ نيسان سنة ١٣٠٠ المنشورة في جريدة المحاكم عدد ٢٥٩ وهي تجعل جزاء
الطرد من خصائص المجالس العسكرية فقط كما ورد في شرح المادة ٢٩ من قانون
الجزاء (شرح باز)

٢ - ان قرار دولة الحاكم الذي نوه به المجلس لم يذكر تاريخه ولا رقمه على ان ما اراد
المجلس وضعه كقاعدة قد جاء مخالفاً للاستنتاج الصحيح لان الحاكم المدنية ليس من شأنها
طرد العسكريين ، اما الحاكم العسكرية فاذا اصدرت حكماً موجباً للحرمان من التقاعد فهي
تقضي بالطرد اولا وهنا قد تولى الحاكم العزل بنفسه فلم يعد الحرمان من التقاعد نتيجة لازمة
للحكم وانه لم يحكم موكله من المجلس التأديبي حتى يحرم تقاعده وان طرد موكله هو طرد
اداري قام به الحاكم لا طرد مبني على حكمه .

في الشكل

حيث ان القرار المعترض عليه صدر في ١٤ شباط سنة ١٩٢٨ واستدعاء الاعتراض
تقدم في ١٣ اذار سنة ١٩٢٨ فيكون تقديمه ضمن المدة القانونية فهو مقبول شكلاً

في الاساس

حيث ان المادة الرابعة من قانون التقاعد العسكري اللبناني تنص في فقرتها الثانية على
ان الانفار الذين يعزلون بناء على حكم لسوء سلوكهم لا حق لهم براتب تقاعدي وفي الفقرة
الاخيرة على ان الانفار المعزولين بناء على حكم لا يمكنهم ان يطالبوا باي وجه كان بالتقاعد
حتى ولو كانوا اكلوا احدى المدات المنصوص عليها في المادة الاولى من قانون التقاعد
المذكور

وحيث ان المستدعي قد عزل بقرار من حاكم لبنان الكبير استناداً على حكم جزائي
صادر من محكمة استئناف الجنج وقاض بجبس المستدعي المذكور ثلاثة اشهر لجرم شائن
وحيث ان قرار العزل المذكور بقطع النظر عن قانونيته وعدمها اصبح مهتماً لا يمكن
الاعتراض عليه ولا مجال بعد للبحث بالاسباب الواردة اعتراضاً عليه

وحيث ان المادة الرابعة المذكورة تنص على ان النفر المعزول لا يحق له باي وجه كان

ان يتقاضى مرتباً تقاعدياً

لذلك ووفقاً لمطالعة النيابة العامة

تقرر بالانفاق رد الاعتراض
